القراءات القرآنية عند محمد الطاهر بن عاشور
من خلال تفسيره التحرير والتنوير

الطالب الباحث محمد بجوا
دكتوراه الفكر الإسلامي المغربي: الخصائص المنهجية والتحديات المعرفية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
إشراف: الدكتور عبد العزيز كارتي
المملكة المغربية

الملخص

لا يخفى أن علم القراءات القرآنية من أجلِّ علوم القرآن الكريم قدرا وأعظمها نفعا، وذلك لما لها من أثر عظيم في توجيه المعنى، وبيان الأحكام، وإظهار بلاغة القرآن وقوة إعجازه.

ولما كان شأن القراءات على هذا القدر العظيم من التعلق بالتفسير، فقد كان للمفسرين عناية بالغة بالقراءات ضمن تفاسيرهم. وقد تميز مفسرو الغرب الإسلامي بالاهتمام بها ليس فقط ضمن تفاسيرهم، بل بدءا من مقدمات كتبهم، إذ كان لهم كلام ونقاش ومواقف فيما يتعلق بمباحث علم القراءات.

ويعد ابن عاشور من أبرز من اهتم بعلم القراءات ضمن تفسيره تنظيرا وتطبيقا، فقد ظهر ذلك جليا من خلال تناوله لعلم القراءات في المقدمة الثانية من تفسيره التي خصصها لاستمداد علم التفسير، وأبرز فيها موقفه من توظيف القراءات في التفسير، كما تعرض للقراءات بتفصيل في المقدمة السادسة التي ناقش فيها قضايا مهمة تتعلق بالقراءات من حيث تعلقها بالتفسير، ومراتب القراءات والترجيح بينها.

وتكمن أهمية هذا البحث في رصد موقف ابن عاشور من توظيف القراءات في التفسير من خلال مقدمة تفسيره التي أدلى فيها بآراء قيمة ومبتكرة جديرة بالاهتمام والإظهار، كما أنه انفرد بآراء خالف بها جمهور العلماء والمفسرين تحتاج إلى تحليل ونقد.

وقد انتظم البحث وفق مقدمة عرضت للموضوع وبينت أهميته ومقاصده، وخمسة مطالب رام أولها بيان موقف ابن عاشور من استمداد علم التفسير من القراءات، واهتم ثانيها ببيان رأيه حول أنواع القراءات، وجاء ثالث المطالب لعرض موقفه من مراتب القراءات، أما رابعها فقد عُني ببيان موقفه من الترجيح بينها، فيما قصد المطلب الخامس إظهار منهج ابن عاشور في توظيف القراءات في التفسير. وذُيِّل البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائج المستخلصة من الدراسة.

الكلمات المفتاحية: ابن عاشور، التحرير والتنوير، القراءات القرآنية، استمداد التفسير، الترجيح بين القراءات، الأحرف السبعة، إعجاز القرآن.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Quranic Readings in the Thought of Muhammad al-Tahir ibn Ashur: An Analytical Study of his Interpretation "Al-Tahrir wa al-Tanwir"

Abstract:

This study examines the scholarly stance of Imam Muhammad al-Tahir ibn Ashur regarding the science of Quranic readings (Qira'at) and its application in his exegesis, "Al-Tahrir wa al-Tanwir." The research highlights Ibn Ashur's unique perspectives, some of which diverge from the consensus of scholars, particularly concerning the "derivation of the science of interpretation." He regarded readings primarily as linguistic evidence rather than independent interpretative foundations. The study analyzes his classification of readings, their hierarchical levels, and his methodology for weighing between them, while discussing his controversial views on the "Seven Ahruf" and their potential abrogation. The findings conclude that while Ibn Ashur showed great interest in Qira'at, he sometimes limited their function to mere inference and semantic weighting. The study argues that the diversity of readings serves to multiply meanings and demonstrate the Quran's inimitability (I'jaz), necessitating a critical review of his methodological choices regarding divinely ordained (Tawqifi) matters, such as the arrangement of verses.

Keywords: Ibn Ashur, Al-Tahrir wa al-Tanwir, Quranic Readings, Exegetical Derivation, Weighting Readings, Seven Ahruf, Quranic Inimitability.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمـة:

لم يكن ابن عاشور بدعا من المفسرين في العناية بعلم القراءات ضمن تفاسيرهم، وقد تجلى ذلك من خلال مقدمة تفسيره التحرير والتنوير التي أفردها لعشر مقدمات أرادها أن تكون عونا للباحث في التفسير، وتغنيه عن معاذ كثير.

ومن أهم العلوم التي تناولها في مقدمة كتابه علم القراءات، حيث تناولها في المقدمة الثانية التي خصصها لاستمداد علم التفسير، وأبرز فيها موقفه من توظيف القراءات في التفسير، كما تعرض للقراءات بتفصيل في المقدمة السادسة التي ناقش فيها قضايا مهمة تتعلق بالقراءات من حيث تعلقها بالتفسير، ومراتب القراءات والترجيح بينها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في رصد موقف ابن عاشور من توظيف القراءات في التفسير من خلال مقدمة تفسيره التي أدلى فيها بآراء قيمة ومبتكرة جديرة بالاهتمام والإظهار، كما أنه انفرد بآراء خالف بها جمهور العلماء والمفسرين تحتاج إلى تحليل ونقد.

ومن هنا تبرز إشكالية هذا الموضوع التي ترجع عموما إلى اختلاف مناهج المفسرين في توظيف علوم القرآن الكريم، وبصورة أخص ضمن مقدمات تفاسيرهم التي أدلوا فيها بمواقفهم المتباينة حول بعض قضايا علوم القرآن الكريم. وهذا ما تجلى في هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة موقف ابن عاشور من توظيف القراءات في التفسير، للوقوف عند آرائه حول قضايا مشكلة تتعلق بتوظيف القراءات في التفسير مثل قضية استمداد علم التفسير من القراءات، وقضية القراءات التي لها تعلق بالمعنى، وقضية الترجيح بين القراءات.

وقد اقتضى البحث إعمال المنهج التحليلي الذي اعتُمد في تحليل آراء وأقوال ابن عاشور قصد معرفة دوافعها وأدلتها، ومناقشتها بغيرها من الأدلة والنصوص الموافقة لها والمخالفة.

وانتظم هذا البحث وفق خطة تضمنت مقدمة أبرزت أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه، ثم خمسة مطالب عُنيت بدراسة موقف ابن عاشور من استمداد علم التفسير من القراءات، وأنواع القراءات، ومراتبها، والترجيح بين القراءات، وتوظيف القراءات في التفسير. وخاتمة اشتملت على النتائج المستخلصة من البحث.

المطلب الأول: موقف ابن عاشور من استمداد علم التفسير من القراءات

أفرد ابن عاشور المقدمة الثانية من تفسيره للحديث عن العلوم والمعارف التي يتوقف عليها علم التفسير، ويروم هذا المطلب بيان موقفه من قيمة القراءات في التفسير ومرتبتها بين العلوم التي يقوم عليها.

وقد بين ابن عاشور أن المراد باستمداد العلم توقفه على معلومات سابق وجودها عليه عند مدوّنيه لتكون عونا لهم على إتقان تدوين ذلك العلم. وهنا نبه إلى أنه ليس كل ما يُذكر في العلم معدود من مدده، لأن مدده ما يتوقف عليه تَقَوُّمُه، أما ما يُوظف في العلم من مسائل علوم أخرى عند الإفاضة والبيان فلا يعد مددا للعلم، فذلك لا ينحصر ولا ينضبط، وهو متفاوت على حسب مقادير المفسرين واستطراداتهم[1].

والحديث عن العلوم التي هي من استمداد علم التفسير من القضايا المشكلة في هذا العلم، وذلك لعدم وجود ضوابط محكمة عند المفسرين في تعيين ما هو معتبر في استمداد علم التفسير وما ليس كذلك، ويظهر هذا الإشكال جليا عند توظيفهم لتلك العلوم

[1] انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، 18/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في تفاسيرهم، فما يعده بعض المفسرين من مَدَدِ علم التفسير قد لا يعده آخرون كذلك، وهذا ما يفسر اختلاف مناهجهم في توظيف تلك العلوم إلى حد كبير.

ويرى ابن عاشور أن العلوم التي هي من استمداد علم التفسير للمفسر العربي والمولّد هي علم العربية، وعلم الآثار، وأخبار العرب، وأصول الفقه، وعلم القراءات، وعلم الكلام.

والذي ينبغي التنبيه إليه أن تعيين ابن عاشور لهذه العلوم لا يفيد أنه يجعلها في مرتبة واحدة من حيث توظيفها في التفسير، والدليل على ذلك نصُّ عبارته الذي جاء فيه ما يشير إلى أنه يعتبر علم القراءات وعلم الكلام في مرتبة دون العلوم الأخرى في استمداد علم التفسير، قال: **"فاستمداد علم التفسير للمفسر العربي والمولّد، من المجموع الملتئم من علم العربية وعلم الآثار، ومن أخبار العرب وأصول الفقه، قيل وعلم الكلام وعلم القراءات"**[1].

فقوله: **"قيل وعلم الكلام وعلم القراءات"** فيه إشارة واضحة إلى أنه لا يرى علم القراءات من العلوم الضرورية في استمداد التفسير، وهذا يؤكده ما ذهب إليه من أن القراءات لا يُحتاج إليها إلا حين الاستدلال بالقراءة على تفسير غيرها ترجيحا لأحد المعاني القائمة من الآية أو استظهارا على المعنى[2].

وعلى هذا فقد عدَّ ابن عاشور ذكر القراءة كذكر الشاهد من كلام العرب، وبيَّن أنها إما أن تكون مشهورة، فتكون بذلك حجة لغوية، أو تكون شاذة فلا تكون بذلك حجة من حيث الراوية، لأنها غير صحيحة الرواية، ولكن من حيث إن القراءة بها مستندة إلى استعمال عربي صحيح. وبنى على ذلك أن القراءة لا تعد تفسيرا من حيث هي طريق في أداء ألفاظ القرآن الكريم، بل من حيث إنها شاهد لغوي، وبذلك فهي راجعة إلى علم اللغة[3].

وهذا الكلام يفهم منه أن ابن عاشور يقصر وظيفة القراءات على مجرد الاستدلال أو الترجيح بين المعاني، وبذلك فالقراءات عنده ليست في مرتبة العلوم اللازمة للمفسر ضرورة كعلم العربية وعلم الآثار وأخبار العرب وأصول الفقه.

وهذا الأمر في نظر، لأن حصره وظيفة القراءات في الاستدلال على تفسير غيرها عند الترجيح بين المعاني أو الاستظهار على المعنى لا يُسلَّم له، إذ المعلوم أن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات، وهذا يفضي إلى أن بعض أوجه القراءات قد يستقل بمعنى خاص غير متعلق بالاستدلال على غيره من الوجوه أو الترجيح فيما بينها، بل يكون لغرض تكثير المعاني. ومثال ذلك ما أورده ابن عاشور نفسه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: 36]، حيث ذكر أن قراءة الجمهور: وَضَعَتْ- بسكون التاء- فيكون الضمير راجعا إلى امرأة عمران. وهو حينئذ من كلام الله تعالى وليس من كلامها المحكي، فيما قرأ ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم، ويعقوب: بضم التاء، على أنها ضمير المتكلمة امرأة عمران فتكون الجملة من كلامها المحكي[4].

فالقراءة على الوجهين صريحة في بيان أن لكل وجه معنى خاص لا تعلق له بالمعنى الآخر، وهذا راجع إلى أصل تعدد القراءات الذي هو بمنزلة تعدد الآيات المقصود منه تكثير المعاني القرآنية.

---

[1] **المصدر نفسه، 18/1.**

[2] **المصدر نفسه، 25/1.**

[3] **المصدر نفسه، 25/1.**

[4] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 233/3.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا الباب، أنه ليس في تباين المعاني التي تتأتى عن اختلاف أوجه القراءات شيء من التغاير والتناقض، فالقرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى خال من ذلك، وهذا مما هو معلوم من الدين ضرورة، يقول ابن الجزري: "**فإن الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ [النساء: 81]**"[1].

وبهذا يتبين أن اختلاف القراءات القصد منه التوسعة وتكثير المعاني ائتلافا لا اختلافا، وهذا يرجع إلى أصل كون القرآن كلام الله المعجز الذي بلغ الطرف الأعلى من البلاغة التي أعجزت البلغاء، وتقاعس عنها الفصحاء.

وفي هذا يقول الزرقاني: "**إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات. وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز. أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم. وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف**"[2].

وبهذا يتحصل أن علم القراءات حقيق بأن يكون من العلوم الضرورية التي يقوم عليها التفسير، بل ليس من المبالغة في شيء القول بأنه أولى العلوم في استمداد علم التفسير، وعلى هذا فما ذهب إليه ابن عاشور من أن القراءات لا تعدو أن تكون شاهدا لغويا يُحتاج إليه عند الاستدلال ترجيحا أو استظهارا مذهب ضعيف.

والصواب أن القراءات تعد تفسيرا من حيث إن تعددها يقوم مقام تعدد الآيات، وهذا يفيد من ناحية في تكثير المعاني بما يتفق مع بلاغة القرآن الكريم، كما أنه يحقق إعجاز القرآن من ناحية أخرى، وذلك أن تعدد القراءات يفضي إلى تعدد أوجه الإعجاز كما نصَّ على ذلك الزرقاني.

المطلب الثاني: موقف ابن عاشور من أنواع القراءات

لقد كان من مقصد حفظ كتاب الله تعالى أن تُحفظ القراءات الثابتة التي استقر الناس عليها في اجتماعهم على المصحف الإمام، ولذلك اتفق العلماء على أن كل قراءة وافقت خط المصحف، وصح سند راويها، ووافقت وجها في العربية فهي صحيحة يجب الأخذ بها، وما خالف ذلك فهو من القراءات الشاذة التي لا تعد من القرآن الكريم في شيء[3].

ويرى ابن عاشور أن هذه الشروط التي قررها العلماء هي شروط في قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بأن كانت صحيحة السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها لم تبلغ حد التواتر حيث إنها تكون بمنزلة الحديث الصحيح،

[1] **النشر في القراءات العشر، 49/1.**

[2] **مناهل العرفان في علوم القرآن، 149/1.**

[3] **إلا ما كان من باب الاستدلال بها على ما صح من قراءات القرآن أو تفسير بعض آياته ونحو ذلك..**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما القراءة المتواترة فهي عنده غنية عن هذه الشروط لأن تواترها يجعلها حجة في العربية، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه[1].

هذا وقد تحدث ابن عاشور عن نوع آخر من القراءات، وهو ما اصطلح عليه العلماء **"قراءة النبي صلى الله عليه وسلم"**.

وعلى هذا فأنواع القراءات عند ابن عاشور ثلاثة:

أولا: القراءة الصحيحة بشرط التواتر

يُقصد بالتواتر ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه[2]. ويرى ابن عاشور أن تواتر القراءة يغنيها عن شروط قبول القراءة الصحيحة. وقد مثَّل لذلك بأن جمعا من أهل القراءات المتواترة قرؤوا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير: 24] بظاء مشالة أي بمتهم، وقد كتبت في المصاحف كلها بالضاد الساقطة[3].

ثانيا: القراءة الصحيحة بغير شرط التواتر

وهي كل قراءة صح سندها ولم تبلغ درجة التواتر، فإذا تحقق فيها شرطا موافقة خط المصحف، وموافقة وجه من العربية فهي قراءة صحيحة مقبولة.

ثالثا: قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ابن عاشور بأنه قد تُروى قراءات عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد في كتب الصحيح، إلا أنه لا يجوز لغير من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم القراءة بها، لأنها غير متواترة النقل[4].

ومعنى قوله أنه لا يجوز القراءة بهذا النوع من القراءة وإن كان مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قراءة لم تبلغ حدَّ التواتر حتى يُحتج بها، كما أنها وإن كانت صحيحة السند إلا أنها مفتقدة لشرطي موافقة العربية وموافقة خط المصحف أو أحدهما.

وقد علَّل عدم جواز القراءة بهذا النوع لغير من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، بكونها قراءة غير متواترة النقل ولذا لا يُترك المتواتر للآحاد، كما قرَّر أنه إذا كان راويها قد بلغته قراءة أخرى متواترة تخالف ما رواه وتحقق لديه التواتر، فيجب عليه أن يقرأ بالمروية تواترا[5].

كما بين ابن عاشور أن سبب إطلاق مصطلح قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، على هذا النوع من القراءة هو أنها غير منتسبة إلى أحد من أئمة الراوية في القراءات. ونبه أيضا أن ذكر هذا العنوان عند المفسرين لا ينبغي أن يُفهم منه أنهم أرادوا بنسبتها إلى النبي

---

[1] انظر: محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 53/1.
[2] انظر: الإتقان للسيوطي، 214/1.
[3] انظر: محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 53/1.
[4] المصدر نفسه، 54/1.
[5] المصدر نفسه، 54/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

صلى الله عليه وسلم، أنها وحدها المأثورة عنه، ولا ترجيحها على القراءات المشهورة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد أقوى[1].

وهذا ما جعله ينتقد على المفسرين إطلاق وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه يوهم من ليسوا من أهل الفهم الصحيح أن غيرها لم يقرأ به صلى الله عليه وسلم[2].**المطلب الثالث: موقف ابن عاشور من مراتب القراءات**

القراءة المتواترة:

يرى ابن عاشور أن القراءة المتواترة مقدمة على غيرها، وبيان ذلك أنه يعد تواترها حجة في العربية، وهو ما يغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه[3]. وهذا مما لا شك فيه، لأن التواتر به يثبت ما هو من القرآن الكريم وما ليس منه.

ثم إن التواتر إذا ثبت لا يُحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره،لأن ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجب قبوله والقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم أم خالفه[4].

القراءة غير المتواترة التي أخذت حكم التواتر:

وهي قراءة غير متواترة لكن ابن عاشور أعطاها حكم التواتر. فقد ذكر عن أبي بكر بن العربي قوله في كتابه (العواصم) : "**اتفق الأئمة على أن القراءات التي لا تخالف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان هي متواترة وإن اختلفت في وجوه الأداء وكيفيات النطق**"[5].

وبين ابن عاشور أن معنى كلام أبي بكر هو أن تواتر هذه القراءات تبع لتواتر صورة كتابة المصحف، وأن ما كان نطقه صالحا لرسم المصحف، واختُلف فيه فهو مقبول، وما هو بمتواتر لأن وجود الاختلاف فيه مناف لدعوى التواتر[6].

وكلام ابن عاشور هذا مشكل، فهو وإن كان فيه ما يفيد أنه لا يشترط التواتر في قبول صحة القراءة، إلا أن في إعطائه القراءة غير المتواترة حكم التواتر للدلالة على صحتها مخالف لما اتفق عليه العلماء في أن القراءة غير المتواترة متى ما استجمعت شروطها التي تصح بها فهي قراءة مقبولة يُعتد بها. قال ابن الجزري: "**كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم**"[7].

وعلى هذا فلا ضير في اعتبار هذه المرتبة من القراءات دون المتواتر، لأن ذلك لا يقدح في صحة الاعتداد بها بشيء. ثم إن مما ينبغي التنبيه إليه أن شرط صحة السند في القراءة غير المتواترة يتصف بضوابط العدل والضبط في التحمل والشهرة والاستفاضة في

---

[1] **المصدر نفسه، 53/1.**

[2] **المصدر نفسه، 55/1.**

[3] **انظر: محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 53/1.**

[4] **ابن الجزري، المصدر السابق، 13/1.**

[5] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 60/1. لم أجد نص عبارة ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم.**

[6] **المصدر نفسه، 60/1.**

[7] **ابن الجزري، المصدر السابق، 9/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النقل، وهذا ما أكده ابن الجزري في قوله: **"وقولنا: وصح سندها، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم"**[1].

ومما يُضعف قول ابن عاشور أن تواتر القراءات تبع لتواتر صورة المصحف، أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير: 24] قال: **"ولا شك أن الذين قرؤوه بالظاء المشالة من أهل القراءات المتواترة، وهم ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس عن يعقوب قد رووه متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك فلا يقدح في قراءتهم كونها مخالفة لجميع نسخ مصاحف الأمصار لأن تواتر القراءة أقوى من تواتر الخط إن اعتبر للخط تواتر"**[2].

فعبارته الأخيرة صريحة في جعله القراءة المتواترة في مرتبة أقوى عن القراءات التي لم تبلغ حد التواتر، كما أن في قوله: **"إن اعتبر للخط تواترا"** تشكيكا في صحة تواتر الخط، وهو ما يناقض قوله أن تواتر القراءات تبع لتواتر صورة المصحف.

وخلاصة الأمر أن ابن عاشور يقر بتفاوت مراتب القراءات الصحيحة، بل إنه قد نبه بنفسه على خطأ من يتوهم أن القراءات كلها بما فيها من طرائق أصحابها ورواياتهم متواترة، حيث بين أنهم حينما ذكروا أسانيدهم فيها كانت أسانيد آحاد، وأقواها سندا ما كان له راويان عن الصحابة مثل قراءة نافع بن أبي نعيم[3].

القراءة المخالفة لوجوه صحيحة في العربية:

وهي القراءة التي خالفت وجها صحيحا في العربية. ورأي ابن عاشور في هذا النوع يتوافق مع مذهب الجمهور في الاعتداد بما صح سنده من القراءات ولو جاء على وجه غير فصيح في اللغة.

يقول ابن الجزري: "وقولنا في الضابط ولو بوجه، نريد به وجها من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية"[4].

فاعتبار القراءة الصحيحة فيما يرجع إلى شرط موافقة العربية مبني على شرط صحة السند، ولذلك فكل قراءة صح سندها فهي معتمدة سواء جاءت على وجه فصيح أو أفصح في اللغة. قال الداني: **"وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها"**[5].

واستنادا إلى هذا الأصل ضعّف ابن عاشور مذهب من يقول برد القراءة الصحيحة إذا جاءت على وجه نادر أو شاذ في العربية. ولذلك قال: **"وأما ما خالف الوجوه الصحيحة في العربية ففيه نظر قوي، لأنا لا ثقة لنا بانحصار فصيح كلام العرب في ما صار**

---

[1] ابن الجزري، المصدر السابق، 13/1.
[2] محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 161/30.
[3] المصدر نفسه، ص 60.
[4] ابن الجزري، المصدر السابق، 10/1.
[5] جامع البيان في القراءات السبع، 860/2.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى نحاة البصرة والكوفة"[1]. وبناء على ذلك فقد انتقد على الزمخشري توهينه كثيرا من القراءات بعلة أنها جرت على وجوه ضعيفة في العربية.

وحاصل الأمر أن قول الجمهور–وهو الراجح– كاف في وجوب الاعتداد بما صح سنده من القراءات ما وافق العربية منها وما خالفها، لأن المعتمد في قبول القراءة هو صحة النقل إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم كما قرَّره ابن الجزري.

المطلب الرابع: موقف ابن عاشور من الترجيح بين القراءات

ذكر ابن عاشور بأن القراءات العشر الصحيحة المتواترة قد تتفاوت بما يشتمل عليه بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني والشهرة، لكنه يرى أنه تفاوت متقارب، ولذا فهو لا يُكسب إحدى القراءات في الآية رجحانا[2].

وهذا الكلام لا يقدم موقفا واضحا لابن عاشور حول مسألة الترجيح بين القراءات، لكن تتبع بعض الآيات الواردة في تفسيره يظهر أن له منهجا متباينا في الترجيح بين القراءات، فأحيانا يرجح ترجيحا صريحا، وأحيانا يكتفي بالإيماء على الترجيح، ولا يرجح إطلاقا أحيانا أخرى.

فمن أمثلة تصريحه بالترجيح قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٥﴾ [الفاتحة: 5]، "**وقد قرأ باللغة الفصحى (بالصاد) جمهور القراء وقرأ بالسين ابن كثير في رواية قنبل، والقراءة بالصاد هي الراجحة لموافقتها رسم المصحف وكونها اللغة الفصحى**"[3].

ومما جاء في تفسيره إيماء بالترجيح قوله عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 28]، "**وقرأ الجمهور هاء «وهو» بالضم على الأصل، وقرأها قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر بالسكون للتخفيف عند دخول حرف العطف عليه، والسكون أكثر من الضم في كلامهم وذلك مع الواو والفاء ولام الابتداء ووجهه أن الحروف التي هي على حرف واحد إذا دخلت على الكلمة تنزلت منزلة الجزء منها فصارت الكلمة ثقيلة بدخول ذلك الحرف فيها فخففت بالسكون كما فعلوا ذلك في حركة لام الأمر مع الواو والفاء، ومما يدل على أن أفصح لغات العرب إسكان الهاء من (هو) إذا دخل عليه حرف، أنك تجده في الشعر فلا يتزن البيت إلا بقراءة الهاء ساكنة**"[4].

فقوله: "**ومما يدل على أن أفصح لغات العرب إسكان الهاء من (هو) إذا دخل عليه حرف**" يشير إلى ميله ترجيح قراءة إسكان الهاء لكونها أفصح من قراءة الضم.

ومن أمثلة قول ابن عاشور بعدم الترجيح ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٣﴾ [الفاتحة: 3] تعليقا على قراءة الجمهور (ملك) بفتح الميم وكسر اللام دون ألف، وقراءة عاصم والكسائي ويعقوب وخلف (مالك) بألف بعد الميم بوزن اسم الفاعل، حيث قال: "**وكلتاهما صحيحة ثابتة كما هو شأن القراءات المتواترة. وقد تصدى المفسرون والمحتجون**

---

[1] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 62/1.**

[2] **المصدر نفسه، 62/1.**

[3] **المصدر نفسه، 190/1.**

[4] **المصدر نفسه، 387/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للقراءات لبيان ما في كل من قراءة (ملك) – بدون ألف– وقراءة (مالك) – بالألف– من خصوصيات بحسب قصر النظر على مفهوم كلمة ملك ومفهوم كلمة (مالك) ، وغفلوا عن إضافة الكلمة إلى يوم الدين، فأما والكلمة مضافة إلى يوم الدين فقد استويا في إفادة أنه المتصرف في شؤون ذلك اليوم دون شبهة مشارك"[1].

وقد تحدث ابن عاشور عن مسألة إفضاء الترجيح بين القراءات إلى وقوع تفاوت الإعجاز بينها، فكان جوابه أن حد الإعجاز مطابقة الكلام لجميع مقتضى الحال، وهو لا يقبل التفاوت، غير أنه أجاز مع ذلك أن يكون بعض الكلام المعجز مشتملا على لطائف وخصوصيات تتعلق بوجوه الحسن كالجناس والمبالغة، أو تتعلق بزيادة الفصاحة أو بالتفنن[2].

ومما استدل به على صحة هذا النوع من الترجيح توجيهه للقراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [المؤمنون: 73]، حيث قال: **"فأما قراءة الجمهور (خرجا) فتوجيهها على اعتبار ترادف الكلمتين أنها جرت على التفنن في الكلام تجنبا لإعادة اللفظ في غير المقام المقتضي إعادة اللفظين مع قرب اللفظين بخلاف قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾﴾ [سبأ: 47] فإن لفظ أجر أعيد بعد ثلاثة ألفاظ. وأما قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف (خراجا) فتوجيهها على طريقة الترادف أنهما وردتا على اختيار المتكلم في الاستعمال مع محسن المزاوجة بتماثل اللفظين"[3].**

المطلب الخامس: موقف ابن عاشور من توظيف القراءات في التفسير

من أهم القضايا التي تحدث عنها ابن عاشور في المقدمة السادسة من تفسيره، قضية تعلق اختلاف القراءات بالتفسير، حيث ذهب إلى أن للقراءات حالتين إحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق به من جهات مختلفة[4].

الحالة الأولى: يرى ابن عاشور أن ما ليس للقراءات تعلق بالتفسير هو ما يعود إلى اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة، مثل (عذابي) بسكون الياء و(عذابي) بفتحها، وإلى تعدد وجوه الإعراب مثل (حتى يقول الرسول) بفتح لام يقول وضمها[5].

والحق أن حكم ابن عاشور على أن هذا النوع من القراءات بأنه لا تعلق له بالتفسير بحال ليس صحيحا على إطلاقه، لأنه إن كان من اختلاف القراءات ما لا أثر له في القراءات مثل مقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة، فذلك لا يصح عند تعدد وجوه الإعراب، إذ من المعلوم أن اختلاف الإعراب له أثر في المعنى.

---

[1] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 175/1.**
[2] **المصدر نفسه، 63/1.**
[3] **المصدر نفسه، 97/18.**
[4] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 51/1.**
[5] **المصدر نفسه، 51/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والعجيب أن ابن عاشور قد ناقض نفسه في هذه المسألة، فقد استشهد أولا على عدم تأثير اختلاف الإعراب في المعنى بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: 212] بفتح لام يقول وضمها، لكنه عند تفسيره للآية قال: **"ولما كانت الآية مُخبِرةً عن مَسٍّ حلَّ بمن تقدم من الأمم ومنذرة بحلول مثله بالمخاطبين وقت نزول الآية، جاز في فعل يقول أن يُعتبر قول رسول أمة سابقة أي زلزلوا حتى يقول رسول المزلزلين فأل للعهد، أو حتى يقول كل رسول لأمة سبقت فتكون (الْ) للاستغراق، فيكون الفعل محكيا به تلك الحالة العجيبة فيُرفع بعد حتى لأن الفعل المراد به الحال يكون مرفوعا، وبرفع الفعل قرأ نافع وأبو جعفر، وجاز فيه أن يُعتبر قولُ رسول المخاطبين عليه السلام (فأل) فيه للعهد والمعنى: وزلزلوا وتزلزلون مثلهم حتى يقولَ الرسولُ فيكون الفعل منصوبا لأن القول لما يقع وقتئذ، وبذلك قرأ بقية العشرة، فقراءة الرفع أنسب بظاهر السياق وقراءة النصب أنسب بالغرض المسوق له الكلام"**[1].

وعلى هذا فقول ابن عاشور أن تعدد وجوه الإعراب لا تعلق له بالتفسير غير صحيح بدليل ما جاء في تفسيره، والأدلة على صحة أثر اختلاف الإعراب في المعنى مستفيضة عن العلماء، قال مكي بن أبي طالب في بيانه لما يجب على الطالب لعلوم القرآن: **"وأفضل ما القارئ إليه محتاج معرفة إعرابه والوقوف على تصرف حركاته وسواكنه، يكون بذلك سالما من اللحن فيه، مستعينا على أحكام اللفظ به، مطلعا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهما لما أراد الله به من عباده، إذ بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني، وينجلي الإشكال فتظهر الفوائد ويفهم الخطاب وتصح معرفة حقيقة المراد"**[2].

وقد نصَّ الزركشي على أنه مما يجب على الناظر في كتاب الله الكاشف عن أسراره مراعاة أمور منها أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مفردا كان أو مركبا قبل الإعراب فإنه فرع المعنى[3].

وقد نبه ابن عاشور على ميزة هذا النوع من القراءات الذي ليس له تعلق بالتفسير، وهو أن القراءة الواحدة يُحتمل أن يُقرأُ فيها بوجهين لبيان صحتهما في العربية قصدا لحفظ اللغة مع حفظ القرآن الذي أنزل بها، وعلى هذا فقد اعتبر أن كثيرا من اختلاف القراء في هذه الناحية يجوز أن يكون وقع اختيارا[4].

ومما استدل به على ذلك، أن الإمام مالك كره القراءة بالإمالة مع ثبوتها عن القراء، وهي مروية عن مقرئ المدينة نافع من رواية ورش عنه، فدلت كراهته على أنه كان يرى أن القارئ بها ما قرأ إلا بمجرد الاختيار[5].

وهذا ملحظ مهم أشار إليه ابن عاشور، وهو يفضي إلى مسألة مهمة حول الترخيص بتعدد أوجه القراءات التي نزلت بها الأحرف السبعة تيسيرا على الناس، هل كانت توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم، أم اختيارا بحيث كان جائزا للقارئ أن يقرأ اختيارا بوجوه غير معينة وأحيانا شاذة عما كتب في المصحف الإمام الذي اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كما هو شأن عبد الله بن مسعود وغيره؟

---

[1] **المصدر نفسه، 316/2.**

[2] **مشكل إعراب القرآن، 63/1.**

[3] **انظر: البرهان في علوم القرآن، 302/1.**

[4] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 52/1.**

[5] **المصدر نفسه، 52/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد اختلفت مذاهب العلماء في الجواب عن هذه المسألة، فمذهب الجمهور هو أن ما رخص به النبي صلى الله عليه وسلم من القراءة تيسيرا على الناس، إنما كان راجعا إلى قراءته المتعيّنة أو إقراره لما سمعه من قراءات الصحابة رضوان الله عليهم.

ودليلهم على ذلك مستنبط مما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **"سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسله، اقرأ يا هشام) فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذلك أنزلت)، ثم قال: (اقرأ يا عمر) فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه)**[1].

فالحديث يبين أن ما وقع من اختلاف بين عمر بن الخطاب وهشام في قراءة سورة القرآن إنما هو فيما ظن عمر بن الخطاب أن هشام بن حكيم قرأ بقراءة غير واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الظن سرعان ما تبين عدم صحته لما أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم قراءة هشام بن حكيم.

ثم إن في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب إلى أن يقرأ بقراءته على مسمع من هشام بن حكيم، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه)** لدليلا صريحا على أن القراءتين معا مما قرأ به صلى الله عليه وسلم، وإلا لما كان ليقرهما على ذلك، كما يدل أيضا على أن اختلاف القراءات عموما هو وحي منزل من الله تعالى تيسيرا على العباد.

ومما يمكن أيضا الاستدلال به على مذهب الجمهور ما نقله ابن عاشور عن الأصفهاني قوله: **"كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة، وهي قراءة العامة التي قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل في العام الذي قبض فيه"**[2]. فهذا الكلام يبين أن القراءة التي اجتمع عليها الصحابة هي عين ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ومفهومه أن ما خالف ذلك مُخالِف لما قرأ به صلى الله عليه وسلم وللمصحف الإمام، قال ابن عاشور: **"وبقي الذين قرؤوا قراءات مخالفة لمصحف عثمان يقرؤون بما رووه لا ينهاهم أحد عن قراءتهم ولكن يعدونهم شذاذا، ولكنهم لم يكتبوا قراءتهم في مصاحف بعد أن أجمع الناس على مصحف عثمان"**[3].

وأما المذهب القائل بجواز القراءة اختيارا فممن اختاره ابن قتيبة حيث قال: **"لأن المتقدمين من الصحابة والتابعين، قرؤوا بلغاتهم، وجروا على عادتهم، وخلوا أنفسهم وسوم طبائعهم، فكان ذلك جائزا لهم، ولقوم من القراء بعدهم مأمونين على التنزيل، عارفين بالتأويل"**[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم 4992، 184/6.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 52/1.

[3] المصدر نفسه، 52/1.

[4] تأويل مشكل القرآن، ص 34.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واختار أيضا هذا المذهب ابن الجزري، فقد قرر عند تعرضه للقراءات الشاذة أنها ولو كانت صحيحة في نفس الأمر فإنها مما كان أُذِن في قراءته، ولم يتحقق إنزاله، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم اجتمعت الأمة على تركها للمصلحة، وأنه ليس في ذلك خطر ولا إشكال لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ[1].

وحاصل الأمر أن هذا الاختلاف لا يضر في شيء، ولا ينبني عليه حكم يُعتد به، لأنه يدور حول زمن الرخصة في القراءة تيسيرا على الناس، لكن لما لم تعد حاجة إلى تلك الرخصة فقد ارتفعت عند انتفاء علتها وهي المشقة التي كانت واقعة في القراءة ابتداء.

ولما كان الأمر كذلك فقد تمَّ العدول عن القراءات التي كانت اختيارا من أصحابها، فهي وإن كان غير منهي عنها زمن الرخصة والاكتفاء بعدها شاذة، فإنه قد تم اطِّراحها بحرقها درءا للخلاف والفتنة بعد اجتماع الأمة على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد على عهد عثمان رضي الله عنه.

الحالة الثانية: وهي التي للقراءات فيها تعلق بالتفسير، وقد ذكر ابن عاشور منها اختلاف القراء في حروف الكلمات مثل (مالك يوم الدين) و(ملك يوم الدين)، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الزخرف: 57] ، حيث قرأ نافع بضم الصاد بمعنى يصدون غيرهم عن الإيمان، وقرأ حمزة بكسر الصاد بمعنى صدودهم في أنفسهم، فكلا المعنيين حاصل منهم[2].

وقد بين ابن عاشور أن اختلاف القراءة من هذه الجهة له مزيد تعلق بالتفسير من حيث تحقيق مقاصد في خطاب القرآن منها أن أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، وذلك لغرض تكثير المعاني في الآية الواحدة مثل تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 220]. ذكر ابن عاشور أن قراءة الجمهور حتى يطْهُرن جاءت بصيغة الفعل المجرد، فيما قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم وخلف يطَّهَّرن بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين[3].

وبين أن قراءة الجمهور تفيد منع القربان إلى حصول النقاء من دم الحيض بالجفوف، وعلى ذلك يكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بعد ذلك شرطا ثانيا دالا على لزوم تطهر آخر وهو غسل ذلك الأذى بالماء. أما قراءة تشديد الطاء والهاء فتدل على

---

[1] **انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص 24. ومما استدل به كذلك أصحاب هذا المذهب جواز القراءة بالمرادفات ولو من لغة واحدة كقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾﴾ [القارعة: 4] قرأ ابن مسعود كالصوف المنفوش، وقرأ أبي بن كعب قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: 19] مروا فيه– سعوا فيه. انظر: محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 57/1.**

[2] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 55/1.**

[3] **المصدر نفسه، 368/2.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أن المراد هو الطهر المكتسب، وهو الطهر بالغسل، ويتعين على هذه القراءة أن يكون مرادا منه مع معناه لازمه أيضا وهو النقاء من الدم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله تعالى قبله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ وبذلك يكون مآل القراءتين واحدا[1].

ومنها كذلك أن اختلاف القراءات يقع معه اختلاف المعنى دون أن يكون حمل أحد القراءتين على الأخرى متعينا ولا مترجّحا. وهذا أيضا مما عدَّه ابن عاشور طريقا إلى تكثير المعاني، وهو عنده نظير التضمين في استعمال العرب، ونظير التورية والتوجيه في البديع، ونظير مستتبعات التراكيب في علم المعاني، وهو من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن الكريم[2].

وقد مثَّل لهذا النوع بقراءة الجمهور: (فإن الله هو الغني الحميد) في سورة الحديد، وقراءة نافع وابن عامر: (فإن الله الغني الحميد) بإسقاط هو حيث بين أن من أثبت هو يحسن أن يعتبره ضمير فصل لا مبتدأ، لأنه لو كان مبتدأ لم يجز حذفه في قراءة نافع وابن عامر[3].

وعلى هذا قرَّر ابن عاشور أنه يجب على المفسر أن يبين اختلاف القراءات المتواترة، لأن في توفيرها توفيرا لمعاني الآية، حيث إن تعدد القراءات يقوم مقام تعدد كلمات القرآن الكريم.

وهذا كلام سديد وهو يرجع إلى أصل كون القرآن الكريم كتابا مبينا ومعجزا. فمن بيانه أن اختلاف القراءات يساعد على بيان المراد من لفظ قراءة بقراءة أخرى، وهو ما يخدم التفسير الذي غايته بيان مراد الله من كلامه. ومن إعجازه أنه إذا كان تعدد القراءات يقوم مقام تعدد الآيات فذلك يُستنبط منه أن تعدد القراءات يفضي إلى تعدد إعجاز القرآن الكريم ، وذلك بتضمنه لمعان تكثر وتتنوع بتنوع أوجه القراءات الواردة في الكلمة الواحدة.

وفي سياق حديثه على أن اختلاف القراءات قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أورد ابن عاشور حديث الأحرف السبعة في واقعة عمر ابن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام. حيث ذكر أن فيه إشكالا، وعرض أقوال العلماء فيه بتفصيل لا يسع هذا البحث تناوله.

لكن الذي ينبغي الوقوف عنده في هذا الباب، هو مناقشة ابن عاشور لآراء من سبقه حول معنى الأحرف السبعة، وتحليل موقفه الذي خالف به جمهور العلماء والمفسرين.

يرى ابن عاشور أن أقوال العلماء في معنى حديث الأحرف السبعة راجعة إلى اعتبارين:

أحدهما: أن الحديث منسوخ، والآخر غير منسوخ. لكن وفي حديثه عن الطائفة التي ذهبت إلى أن الحديث منسوخ بدعوى أن الرخصة في القراءة بالأحرف السبعة كانت في صدر الإسلام لما أباح الله للعرب أن يقرؤا القرآن بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها قبل أن تُنسخ بحمل الناس على لغة قريش عند زوال العذر بانتفاء المشقة في القراءة ابتداء. ذهب ابن عاشور إلى أن النسخ وقع بإجماع الصحابة أو بوصاية من النبي صلى الله عليه وسلم[4].

---

[1] **المصدر نفسه، 368/2.**

[2] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 55/1.**

[3] **المصدر نفسه، 55/1–56.**

[4] **المصدر نفسه، 56/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهذا لا يُسلَّم له، لأن نسخ القرآن كما هو مقرر في الشريعة لا يقع بإجماع الصحابة، كما أن قوله بوقوع النسخ بوصاية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس هناك نص صريح يدل عليها[1]، ولو كان لما خفي على أحد ولما وقع الخلاف أصلا في كون الحديث منسوخا أم لا.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن عاشور ذكر أن من أقوال هذه الطائفة القائلة بالنسخ قولا نسبه لابن عبد البرّ مفاده أن المراد من الحديث التوسعة في نحو: (كان الله سميعا عليما) أن يقرأ: (عليما حكيما)، ما لم يقع الخروج عن المناسبة، كالقول عقب آية عذاب: (وكان الله غفورا رحيما)، أو عكسه[2].

والحق أن ابن عبد البر لم يصرح بهذا القول الذي نُسب إليه، وإنما ذكر أن المراد منه ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن الكريم عليها أنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه أو يضاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك[3].

والدليل على ذلك أن ابن عبد البر أورد هذا الكلام في سياق استدلاله على صحة قول من قال إن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه المختلف لفظه، نحو هلم وتعال وعجل وأسرع وانظر وأخر ونحو ذلك[4].

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح ما نسبه ابن عاشور لابن عبد البر سندا و معنى، فمن جهة السند لم يقل ابن عبد البر أن المراد من التوسعة جواز القراءة بالمترادفات عند فواصل القرآن نحو (كان الله سميعا عليما) أن تُقرأ (عليما حكيما)، وأما من جهة المعنى فإن القول بجواز التصرف في فواصل الآي لا يخفى ما فيه من تحريف لنظم القرآن وطمس لبلاغته وتناسب ألفاظه وآياته.

وعند حديثه عن الطائفة القائلة بأن الحديث غير منسوخ، ذكر ابن عاشور أن من أقوالها في معناه أن المراد من الأحرف أنواع أغراض القرآن كالأمر والنهي، والحلال والحرام، أو أنواع كلامه كالخبر والإنشاء، والحقيقة والمجاز، أو أنواع دلالته كالعموم والخصوص، والظاهر والمؤول، ونسب ذلك إلى جماعة منهم أبو الفضل الرازي[5].

وانتقد ابن عاشور هذا القول لكونه لا يناسب سياق الحديث على اختلاف رواياته من قصد التوسعة، وبين أن تكلف هؤلاء حصر ما زعموه من الأغراض في سبعة كلام لا يسلم من النقض[6].

ويؤيد ضعف هذا القول ما قرّره ابن عطية في الباب الرابع من مقدمة تفسيره، والذي أفرده للحديث عن معنى حديث الأحرف السبعة حيث قال: **"وقال فريق من العلماء: إن المراد بالسبعة الأحرف معاني كتاب الله تعالى، وهي: أمر، ونهي، ووعد، ووعيد، وقصص، ومجادلة، وأمثال. وهذا أيضا ضعيف، لأن هذه لا تسمى أحرفا، وأيضا فالإجماع أن التوسعة لم تقع في تحريم حلال، ولا في تحليل حرام، ولا في تغيير شيء من المعاني المذكورة"**[7].

---

[1] **انظر: علوم القرآن عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة ونقد لعماد طه أحمد الراعوش، ص 227.**

[2] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 55/1.**

[3] **انظر: التمهيد، 284/8.**

[4] **المصدر نفسه، 285/8.**

[5] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 58/1.**

[6] **المصدر نفسه، 58/1.**

[7] **المحرر الوجيز، 165/1-166.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد ذكر ابن عاشور قولا آخر عُزي لابن عباس مفاده أن المراد بالأحرف السبعة هو نزول القرآن مشتملا على سبع لغات من لغات العرب مبثوثة في آيات القرآن لكن لا على تخيير القارئ[1].

وبين أن من قال بهذا القول ذهب في تعيين تلك اللغات إلى نحو ما ذهب إليه القائلون بالنسخ، إلا أن الخلاف بين الفريقين في أن الأولين ذهبوا إلى تخيير القارئ في الكلمة الواحدة، وهؤلاء أرادوا أن القرآن مبثوثة فيه كلمات من تلك اللغات، لكن على وجه التعيين لا على وجه التخيير، واستدل على ذلك بقول أبي هريرة رضي الله عنه: **"ما سمعت السكين إلا في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [يوسف: 31] ما كنا نقول إلا المُدْية"**[2].

لكن ابن عاشور انتقد هذا القول لكونه لا يلاقي مساق الحديث من التوسعة، ولا يستقيم من جهة العدد، ولأن المحققين ذكروا أن في القرآن كلمات كثيرة من لغات قبائل العرب[3].

والظاهر أنه ليس في تعيين القراءة بتلك اللغات السبع المبثوثة في القرآن ما يخالف التوسعة كما يرى ابن عاشور، لأن أصل الترخيص في القراءة بالأحرف السبعة ليس قاصرا على حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم، بل إن هناك أحاديث أخرى تبين أن طلب التوسعة كان من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك مثل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)**[4]. ومعلوم أن استزادة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في القراءة إنما كان لقصد التوسعة والتيسير على أمته التي ما كانت تطيق القراءة على حرف واحد أول الأمر.

وإذا تقرر هذا فلا أحقَّ بتعيين أوجه القراءات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن الترخيص لما كان مصدره الشرع فغير معقول ألا تُعيَّن للناس حدوده، وإلا لو جاز أن يقرأ كل بما شاء من لغته اختيارا لخرج الناس عن دائرة الترخيص إلى التساهل في قراءة القرآن على نحو يُذهِبُ بلاغة القرآن وإعجازه. يقول ابن عطية: **"فأباح الله تعالى لنبيه هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الوصف، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام: (فاقرؤوا ما تيسر منه) بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه. ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن وكان معرضا أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي عليه السلام ليوسع بها على أمته"**[5].

هذا وقد أحسن ابن عاشور في تغليط قول آخر ظن أصحابه أن المراد بالسبع في الحديث ما يطابق القراءات السبع، فقد بين أن ذلك غلط لم يقل به أحد من أهل العلم، وأن انحصار القراءات في سبع لم يدل عليه دليل، ولكنه أمر حصل إما بدون قصد أو بقصد التيمن بعدد السبعة أو بقصد إيهام أن هذه السبعة هي المرادة من الحديث تنويها بشأنها بين العامة[6].

---

[1] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 58/1**

[2] **المصدر نفسه، 58/1.**

[3] **المصدر نفسه، 58/1.**

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم 4991، 184/6.**

[5] **ابن عطية، المصدر السابق، 175/1-176.**

[6] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 59/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبيان غلط هذا القول ظاهر، يدل على ذلك أن حصر القراءات في عدد السبعة ليس مقطوعا بصحته، فقد ذكر السيوطي أنه اختُلف في عدة المصاحف التي أرسلها عثمان رضي الله عنه إلى الآفاق، وأن المشهور أنها خمسة[1].

وهناك من ذهب إلى أن هذا القول مردود بالإجماع، قال أبو شامة: **"ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل"**[2].

وقد انتهى ابن عاشور إلى أن هنالك أجوبة أخرى ضعيفة لا ينبغي للعالم التعريج عليها[3]، ثم عرض رأيه في معنى الأحرف السبعة فذهب إلى أن المراد بالحديث أن اختلاف القراءة بين عمر وهشام بن حكيم يحتمل أن يرجع إلى ترتيب آي السور، بأن يكون هشام قرأ سورة الفرقان على غير الترتيب الذي قرأ به عمر، فتكون تلك رخصة لهم في أن يحفظوا سور القرآن بدون تعيين ترتيب الآيات من السورة[4].

وكلام ابن عاشور هذا فيه نظر، وذلك أن القول بأن الرخصة كانت واقعة في أن يقرأ القارئ آي القرآن على ترتيب يخالف فيه غيره بعيد جدا، ومما يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع قراءة عمر الخطاب وقراءة هشام ابن حكيم قال في كلتيهما: **(هكذا أنزلت)**، فكيف يكون نزول آي سورة الفرقان مختلف الترتيب وقد كان صلى الله عليه وسلم كان كلما نزل عليه شيء من القرآن قال لأصحابه: **(ضعوا آية كذا في موضع كذا)**.

فترتيب آي القرآن الكريم توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الرخصة للناس في القراءة بترتيب يخالف فيه بعضهم بعضا لوقع الاضطراب في ذلك، ولما أمكن جمع القرآن الكريم الذي كان متفرقا فيما كتبه الصحابة رضي الله عنهم على ترتيب واحد.

والدليل على كون ترتيب آي القرآن الكريم كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، ما ذكره السيوطي من إجماع العلماء على ذلك، فقد ذكر عن أبي جعفر بن الزبير قوله: **"ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم، وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين"**[5].

وقال مكّي بن أبي طالب: **"ترتيب الآيات في السور بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، ولمّا لم يأمر بذلك في أول براءة تركت بلا بسملة"**[6].

وأكثر من هذا أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن ترتيب سور القرآن الكريم أيضا كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر السيوطي عن ابن الحصّار قوله: **"ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ضعوا آية كذا في موضع كذا)، وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومما أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف"**[7].

---

[1] السيوطي، المصدر السابق، 172/1.
[2] المصدر نفسه، 221/1-222.
[3] محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 58/1.
[4] المصدر نفسه، 59/1.
[5] السيوطي، المصدر السابق، 173/1.
[6] السيوطي، المصدر السابق، 173/1.
[7] المصدر نفسه، 176/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والعجيب أن ابن عاشور نفسه أقر بكون ترتيب آي القرآن الكريم توقيفيا، ففي مبحث ترتيب الآي ضمن المقدمة الثامنة قال: **"وأما ترتيب الآي بعضها عقب بعض فهو توقيفي من النبي صل الله عليه وسلم حسب نزول الوحي)**[1]، ويقول في موضع آخر: **"فلذلك كان ترتيب آيات السورة الواحدة على ما بلغتنا عليه متعينا بحيث لو غُيِّر عنه إلى ترتيب آخر لنزل عن حد الإعجاز الذي امتاز به، فلم تختلف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيب آي السور على نحو ما هو في المصحف الذي بأيدي المسلمين اليوم"**[2].

خاتمة:

اعتنى ابن عاشور في مقدمة تفسيره بقضايا مهمة تتعلق بتوظيف القراءات في التفسير، حيث كانت له آراء قيمة ومبتكرة لم يُسبق إليها، كما أنه أدلى بآراء خالف بها جمهور العلماء والمفسرين.

وقد خلُص البحث في هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يرى ابن عاشور أن القراءات لا تعد تفسيرا من حيث هي طريق في أداء ألفاظ القرآن، بل من حيث إنها شاهد لغوي، وبذلك فهي راجعة إلى علم اللغة. وهذا أدى به إلى قصر وظيفة القراءات في الاستدلال على تفسير غيرها عند الترجيح بين المعاني أو الاستظهار على المعنى.
- القراءات عند ابن عاشور ثلاثة أنواع؛ القراءة المتواترة، والقراءة التي لم تبلغ درجة التواتر، وهي قراءة صحيحة إذا استجمعت أركانها من صحة السند وموافقة خط المصحف والعربية. وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، التي لا يجوز لغير من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم القراءة بها، لأنها غير متواترة النقل.
- القراءة المتواترة عند ابن عاشور مقدمة على غيرها، لأن تواترها حجة في العربية، وهو ما يغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه. ثم يليها القراءة غير المتواترة التي أعطاها حكم المتواتر بناء على أن تواتر هذا النوع تبع لتواتر صورة كتابة المصحف.
- وافق ابن عاشور مذهب الجمهور في الاعتداد بالقراءة المخالفة لوجوه صحيحة في العربية، لأن القراءة سنة متبعة، والمعتمد في قبولها هو صحة النقل إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم.
- اضطرب موقف ابن عاشور حول الترجيح بين القراءات العشر، فقد صرح ابتداء أنه قد يقع بينها تفاوت بما يشتمل عليه بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني والشهرة، لكنه تفاوت متقارب لا يُكسب إحدى القراءات في الآية رجحانا. غير أن الوقوف عند تفسيره لبعض الآيات أثبت أنه أحيانا يرجح بين القراءات ترجيحا صريحا، وأحيانا يكتفي بالإيماء على الترجيح، وأحيانا أخرى لا يرجح إطلاقا.
- أجاز ابن عاشور أن يفضي الترجيح بين القراءت إلى وقوع تفاوت بينها من حيث قوة الإعجاز، وعلل هذا الجواز بأن بعض الكلام المعجز قد يشتمل على لطائف وخصوصيات تتعلق بوجوه الحسن كالجناس والمبالغة، أو تتعلق بزيادة الفصاحة، أو

[1] **محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 79/1.**

[2] **المصدر نفسه، 79/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بالتفنن مثل قراءة (خرجا) و(خراجا) في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [المؤمنون: 73].

– يرى ابن أن للقراءات حالتين إحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق به من جهات مختلفة. لكن حكمه على الحالة الأولى بأنه لا تعلق لها بالتفسير بحال ليس صحيحا على إطلاقه، لأن تعدد وجوه الإعراب له أثر على المعنى.

– من مقاصد اختلاف القراءات الذي له تعلق بالتفسير عند ابن عاشور أن أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، وهو ما يفضي إلى تكثير المعاني القرآنية. ومنها كذلك أن اختلاف القراءات يقع معه اختلاف المعنى دون أن يكون حمل أحد القراءتين على الأخرى متعينا ولا مترجِّحا. وهذا أيضا مما عدَّه طريقا إلى تكثير المعاني، وهو من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن.

– ذهب ابن عاشور إلى أن نسخ حديث الأحرف السبعة وقع بإجماع الصحابة، أو بوصاية من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يُسلَّم له، لأن نسخ القرآن كما هو مقرر في الشريعة لا يقع بإجماع الصحابة، كما أن قوله بوقوع النسخ عن وصاية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس هناك نص صريح يدل عليها.

– ذهب ابن عاشور إلى أن المراد بالحديث السبعة في واقعة عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم يحتمل أن يرجع إلى ترتيب آي السور، بأن يكون هشام قرأ سورة الفرقان على غير الترتيب الذي قرأ به عمر، فتكون تلك رخصة لهم في أن يحفظوا سور القرآن بدون تعيين ترتيب الآيات من السورة. وهذا مخالف لإجماع العلماء في كون ترتيب آي القرآن واقعا بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش
- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزّواوي، ط. الأولى 1427هـ-2006م.
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الأولى 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.
- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط. 1431هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ط. 1984م، الدار التونسية للنشر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط. 1387م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة)، ط. الأولى، 1428 هـ - 2007 م، جامعة الشارقة - الإمارات.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. الأولى، 1422 هـ، دار طوق النجاة.
- علوم القرآن عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة ونقد لعماد طه أحمد الراعوش، رسالة ماجيستير في علوم القرآن والتفسير، إشراف: عبد الباسط إبراهيم بلبول، نوقشت بتاريخ: 1/صفر/1428هـ الموافق 2006/1م بجامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، تحقيق: عمار طالبي، ط. 1433هـ، مكتبة دار التراث، مصر.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين - بإشراف إدارة الشؤون الإسلامية، ط. الأولى 1436هـ- 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- مشكل إعراب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: صالح حاتم الضامن، ط. الثانية 1405هـ، موسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزّرقاني، ط. الثالثة 1431هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لشمس الدين أبو الخير بن الجزري، ط. الأولى 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية.
- النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، بدون تاريخ، دار الكتاب العلمية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/